

أسباب التصفية الاختيارية للشركات في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)

باحث

أ. عثمان عبدالمعظم النور

المستخلص :

تناول هذا البحث أسباب التصفية الاختيارية في الفقه الإسلامي والقانون السوداني. تأتي أهمية الموضوع في التعريف بأسباب التصفية الاختيارية بين الفقه والقانون وتجميع ما تناثر من شتات موضوع التصفية الاختيارية بالمقارنة بين الفقه والقانون في مرجع واحد، والأهمية الواقعية لهذا الموضوع لتعلقه بالأزمات المالية المعاصرة المتغيرة، وحاجة الشركات التجارية له. يهدف البحث إلى تبين أسباب تصفية الشركة اختياريًا في القانون السوداني بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، وإيراد الإجراءات المتبعة في تصفية الشركات في الفقه والقانون، وذكر أسباب القسمة الاختيارية بين الفقه والقانون. مشكلة البحث تكمن في الإجابة عن هل تختلف أسباب التصفية الاختيارية للشركات من الفقه والقانون؟ وما إجراءات تصفية الشركات في الفقه الإسلامي والتي نصّ عليها القانون السوداني؟ انتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي والمقارن. خلص البحث إلى نتائج أهمها: قانون الشركات لسنة 1935م (مستمدًا من قانون الشركات لسنة 1919م) ولم يراعِ الاختلافات الاجتماعية والعقائدية وذلك بإباحته للربا، والسماح للشركات لإصدار أسهم ممتازة بفوائد بنسبة مئوية محددة وإلزام المساهمين بدفع فوائد عن تأخرهم في سداد قيمة الأسهم، وقد تمت معالجة ذلك بصدور قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1992م). وأن للدائنين الحق في اللجوء إلى المحكمة في النزاع حول التصفية الاختيارية سواء يطلب عزل المصفي، أو تعين بديلاً له، أو الطعن في أي قرار يصدره يتعلق بالتصفية الاختيارية أو التصفية تحت إشراف المحكمة. وأوصى البحث بتوصيات

عدة منها. ضرورة وجود نصوص تلزم الشركة لوضع نسبة من أرباحها السنوية في تنمية المجتمع وتعمل فيه، وتحقق منه أرباحها وتطبيق ذلك بشفافية في البنات التحتية. وضع نصوص تجعل من المصفي الرسمي موظفًا حكوميًا كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية، ما يجعل المحكمة تطمئن على قيامه بواجباته واستيفائه للشروط المقررة قانونًا من ناحيتي الخبرة والتأهيل.

Abstract:

This research deals with the reasons for voluntary liquidation in Islamic jurisprudence and Sudanese law. The importance of the topic comes in defining the reasons for voluntary liquidation between jurisprudence and law and compiling what was scattered from the diaspora of the subject of voluntary liquidation in comparison between jurisprudence and law in one reference, and the realistic importance of this topic because of its connection to the changing contemporary financial crises, and the need of commercial companies for it. The research aims to clarify the reasons for the voluntary liquidation of the company in Sudanese law in comparison with Islamic jurisprudence, and the procedures followed in the liquidation of companies in jurisprudence and law, and the reasons for voluntary division between jurisprudence and law. The research problem lies in answering the question: Do the reasons for voluntary liquidation of companies differ from jurisprudence and law? What are the procedures for liquidating companies in Islamic jurisprudence, which are stipulated by Sudanese law? The research adopted the descriptive, inductive, and comparative method. The research concluded with the most important results: The

Companies Law of 1935 AD (derived from the Companies Law of 1919 AD) and did not take into account social and ideological differences by permitting usury, allowing companies to issue preferred shares with interest at a specified percentage and obligating shareholders to pay interest for their late payment of the value of the shares. This was addressed by the issuance of the Judicial Judgments Law of the year 1992 AD. And that the creditors have the right to resort to the court in the dispute over the voluntary liquidation, whether by requesting the liquidator's dismissal, or appointing a replacement for him, or challenging any decision issued by him related to the voluntary liquidation or liquidation under the supervision of the court. The research recommended several recommendations, including: The necessity of having texts that oblige the company to put a percentage of its annual profits in the development of the community and work in it, and to verify its profits and to implement this transparently in the infrastructure. Establishing texts that make the official liquidator a government employee, as is the case in some legal systems, which makes the court reassure that he performs his duties and that he meets the legally established conditions in terms of experience and qualification.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلاة وأتم تسليم على الهادي الأمين رسول رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنَّ الشركة بصفتها شخصًا من الأشخاص الاعتياديين تتمتع بأهلية قانونية تتمكن من خلالها من اكتساب الحقوق، وبالمقابل تحمل الالتزامات مثلها في ذلك الشخص الطبيعي، وعلى ذلك فإنَّ الشركة لها نقطة بداية تولد فيها ويكون بالتسجيل

في السجل التجاري، كما أنَّ لها نقطة نهاية تتصفى بها أو تتحول بها الشركة. والشركة بهذه الشخصية القانونية يخول لها كافة التصرفات التي يقوم بها الأفراد العاديين من بيع وشراء وإجارة وغيرها. كما يمكن أن تكون مدعيًا أو مدعى عليه إذا ما دخلت في نزاع مع أطراف أخرى.

تتعرض الشركات للربح والخسارة، والثانية تجعل حياة الشركة مهددة بالزوال بالتصفية كما هو الحال إذ أصبحت غير قادرة على تسديد التزاماتها، أو لا تملك سيولة نقدية لتسيير أعمالها التشغيلية، أو لديها عجز في رأس مالها العامل. كما وأنَّ التصفية واجبة بقوة القانون في جميع أنواع الشركات التي امتلكت مقومات وجودها وعملها وأُتيح لها ممارسة نشاطها المسجل بها.

الدراسات السابقة:

1. تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماجستير للباحث / رحمان عادل، جامعة محمد بوضياف، المغرب، سنة (2015م)، تناول الباحث فيه جوانب القصور في القانون الجزائري في عمليات التصفية.

2. الآثار المترتبة على تصفية الشركات المساهمة، رسالة ماجستير للباحث / سعد ثابت مرشود، جامعة ديالي (2017م)، تناول الباحث بعض الآثار القانونية والمحاسبية على تصفية الشركات المساهمة في القانون العراقي.

أسباب التصفية الاختيارية في الفقه الإسلامي:

تعريف القسمة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها :

تعريف التصفية والقسمة في الفقه الإسلامي:

ربط الفقه التقليدي بين التصفية والقسمة ربطاً وثيقاً، معتبراً أنَّ التصفية هي العملية الممهدة للقسمة، وأنَّه لا محل للتصفية إن لم تكن هناك قسمة تليها، أي لا محل للتصفية إذا انتهت الحاجة إليها كما لو اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، وأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة، أو إذا اندمجت الشركة بشركة أخرى، أو نقلت إليها رأس مالها.⁽¹⁾

تعريف التصفية:

فالتصفية - بحسب هذا الرأي - رخصة مقررة في مصلحة الشركاء الذين يبقى زمامهم في أيديهم، وبالتالي فهي لها صفة الإلزامية بل الصفة الاختيارية، ويعود

للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة فور انقضاء الشركة، من دون اللجوء إلى التصفية، على أن يبقى لدائني الشركة حق الاعتراض على القسمة إذا أضرت بحقوقهم، وقد اعتمد القضاء الفرنسي حلاً مطابقة لهذا الرأي.

في حين نظر الفقه الحديث إلى التصفية كعملية غير مرتبطة بالقسمة، لكنها ضرورة يحتمها انقضاء الشركة، وهي تهدف أساساً إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم؛ لأنّ مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعينهم القسمة.⁽²⁾ ولذلك تعد القسمة لازمة وضرورية، ما دام يترتب على الشركة المنحلة ديوناً للغير، وروابط قائمة معهم، فلا تتم التصفية وتنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعاً.

تعريف القسمة:

والقسمة لغة: هي إفراز النصيب، أو التفريق⁽³⁾. وشرعاً لها تعاريف متقاربة عند الفقهاء، فقال الحنفية: القسمة: جمع نصيب شائع في مكان معين، أو مخصوص⁽⁴⁾، وعرفتها المادة (1114) مجلة بقولها: «القسمة: هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل»، أو هي عبارة عن إفراز بعض الأنصبة عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ لأنّ نصيب كل شريك أو ملكه منتشر في جميع أجزاء الشيء المقسوم، فإذا حدثت القسمة، وقع في حصته جزء مملوك له، وجزء مملوك لصاحبه شائعاً في كل الأجزاء، فتتم المبادلة بين الشريكين بتنازل كل واحد منهما عن نصف نصيبه بعوض: وهو نصف نصيب صاحبه⁽⁵⁾. ومعنى المبادلة أي (أخذ عوض حقه) واضح في القسمة الرضائية، أما القسمة الجبرية فتحدث بناء على طلب الشريكين للقاضي، يتضمن رضاها بالمبادلة. فالقسمة تتضمن معنى المبادلة؛ لأن ما يؤول لأحدهما، بعضه كان له، وبعضه كان لصاحبه، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه، فكان ذلك مبادلة من وجه، وإفرازاً من وجه، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، والمبادلة هي الظاهر في غير المكيل والموزون للتفاوت، ويجوز الإجماع على المبادلة كما في بيع مال المدين. وعرف المالكية القسمة بما يقارب تعريف الحنفية، فقالوا: هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع (عقار أو غيره)، ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيما عين له، مع بقاء الشركة في الذات.

وهذا التعريف يشمل عندهم أنواع القسمة الثلاثة: قسمة المهايأة، وقسمة المرأضة، وقسمة القرعة⁽⁶⁾. وعرفها الشافعية والحنابلة بأوضح تعريف، فقالوا: القسمة: تمييز بعض الأنصبة عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصبة بالكيل أو غيره⁽⁷⁾. والقسمة عند الفقهاء يراد بها معرفة وتمييز الحقوق الشائعة بأن يتعين نصيب كل شريك في المشاع قبل القسمة⁽⁸⁾.

مشروعية القسمة:

أجمع العلماء على جواز القسمة لثبوت شرعيتها في القرآن والسنة: أما القرآن فقولته تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾⁽⁹⁾. يدل على جواز قسمة المهايأة، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾⁽¹⁰⁾، الوارد في قسمة التركة، وقوله سبحانه في قسمة الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..﴾⁽¹¹⁾، ولا يعلم هذا الخمس عن الأربعة الأخماس المستحقة للغامنين إلا بالقسمة. وأما من السنة: فقد قسم النبي - ﷺ - غنائم خيبر وحنين بين الغامنين، وقسم المواريث⁽¹²⁾، مما يدل على الإباحة. ويؤيده حاجة الناس إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف المستقل في حصته، وليتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي⁽¹³⁾. وقد نص الفقهاء في تولي أمر القسمة والتصفية فقالوا: «يجوز أن يعين الشركاء مصفياً أو قسماً يقوم بتصفية الشركة وقسمتها، كما يجوز للقاضي أن يعين مصفياً قسماً للشركة بناء على طلب الشركاء أو أحدهم؛ لأنَّ القسمة من جنس عمل القضاء، من حيث أنَّه يتم به قطع المنازعات، ومن جملة ذلك قسمة الأموال المشتركة، سواء أكانت ميراثاً أم بعقد الشركة، ولا يتم ذلك إلا بتعيين مصفٍّ قسماً للشركة»⁽¹⁴⁾ واشتروا في القاسم أن يكون ذكراً حراً عدلاً مسلماً ضابطاً سميحاً بصيراً ناطقاً عاملاً بالمساحة والحساب؛ لكي يحصل الغرض من عمله، وهذه الشروط تلزم في المصفي القاسم إذا كان معيناً من قبل القاضي، أمَّا إذا كان معيناً من قبل الشركاء فلا يشترط ذلك؛ لأنَّ المصفي القاسم وكيل عنهم، وقد رضوا به على حاله فلهم ذلك⁽¹⁵⁾ وتكون أجره المصفي من بيت المال من سهم المصالح؛ لأن عمله من جملة المصالح العامة، فإن تعذر أخذ أجرته من بيت المال فأجرته على الشركاء، وكذلك إذا استأجره، وتكون الأجرة موزعة على الشركاء بحسب حصصهم في رأس مال الشركة، وعند بعض الفقهاء أن الأجرة تكون على الرؤوس؛ لأن العمل في النصيب القليل كالعمل في الكثير⁽¹⁶⁾.

أنواع القسمة وشروطها وكيفيةها عند الفقهاء: أنواع القسمة:

القسمة أنواع في المذاهب الفقهية، إذ كل مذهب ينظر إلى القسمة من جانب فقال الحنفية⁽¹⁷⁾: القسمة نوعان:

1. قسمة جبرية: وهي التي يتولاها القاضي، بطلب أحد الشركاء. ولو قسم القاضي أو نائبه بالقرعة، فليس لبعض الشركاء الإباء بعد خروج بعض السهام⁽¹⁸⁾.

2. قسمة رضائية: وهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، وهي تعتبر عقدًا من العقود، ركنها ككل عقد: هو الإيجاب والقبول، ومحلها: العين المشتركة التي يجوز الاتفاق على قسمتها⁽¹⁹⁾. وكل واحد منهما على نوعين:

أ. قسمة تفريق أو فرد: وهي تخصيص كل شريك بحصة جزئية معينة من المال المشترك، كقسمة دار كبيرة بين شريكين أو ثلاثة، يختص كل واحد منهم بنصف أو بثلث. وهي تحدث في كل ما لا ضرر في تبعيه بالشريكين كالمكيل، والموزون، والعددي المتقارب، سواء قسمة رضا أو قسمة جبر.

ب. قسمة جمع: وهي أن يجمع نصيب كل شريك في عين على حدة، كأن يكون الشيء المشترك أقطانًا بين شريكين، فيتقاسمان، على أن يختص أحدهما بكمية منها والآخر بالباقي. وهي جائزة في جنس واحد، ولا تجوز في جنسين مختلفين، فتصح في المثليات وهي المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة كأصناف الحنطة، ولا تصح في جنسين من المكيل، والموزون، والمذروع والعددي كالحنطة والشعير، والقطن والحديد، والجوز واللوز، واللالئ واليواقيت. وتصح بين أفراد الإبل، أو أفراد البقر، أو أفراد الغنم، أي في ضمن الجنس الواحد، والتفاوت القليل ملحق بالعدم ولا تصح بين خيل وإبل، أو بين بقر وغنم، لاختلاف الجنس، فيتضرر أحدهما. ولا تقسم الدور والأراضي المتعددة عند أي حنيفة قسمة جمع؛ منعًا للضرر؛ لوجود التفاوت الفاحش بين دار ودار، وأرض وأرض، بسبب اختلاف البناء والباق، فتعتبر في حكم جنسين مختلفين. وعند الصاحبين: تجوز قسمة الدور والأراضي قسمة جمع، ويعدل ما فيها من التفاوت بالقيمة. ولا تقسم الدار والضيعة (الأرض)، أو الدار والحانوت المشتركة قسمة جمع باتفاق الحنفية، بل يقسم كل واحد على حدة؛ لاختلاف الجنس⁽²⁰⁾ وقال الحنابلة، كما قال الحنفية⁽²¹⁾:
القسمة نوعان:

1. **قسمة تراضٍ:** لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم: وهي التي فيها ضرر، ورد عوض من أحدهما على الآخر، كالدور الصغيرة، والحمام والطاحون الصغيرين، والدكاكين اللطاف الضيقة. ولا إجبار فيها، فإن طلب أحد الشريكين قسمة بعضها في مقابلة بعض، لم يجبر الآخر؛ لأنَّ كل عين منها تختص باسم وصورة. وهي تشبه قسمة الرد عند الشافعية، بدليل أن الحنابلة قالوا: كل ما لا يمكن قسّمه بالأجزاء، أو التعديل، لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم. وحكم قسمة التراضي كالبيع، أي كما قال الشافعية؛ لأنَّ صاحب الزائد بذل المال عوضًا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، والبيع محصور فيما يقابل الرد (أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر) وإفراز في الباقي، كما تبين في صفة القسمة. وإذا كانت هذه القسمة بيعًا، فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ولا يجبر عليها الممتنع منها، لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لا ضرر ولا ضرار»⁽²²⁾.

2. **قسمة الإجبار:** ما لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا رد عوض، كأرض واسعة وقرية، وبستان ودار كبيرة، ودكان واسع ونحوها، سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا.

وتحدث إن أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها، فلا إجبار، لأنه معاوضة، فلا يجبر عليها من امتنع منها، كسائر المعاوضات. ومن أمثلتها: قسمة مكيل أو موزون من جنس واحد، كدهن من زيت وسيرج وغيرهما، ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوهما، وسائر الحبوب والثمار المكيّلة. وإذا طلب أحد الشركاء القسمة في المذكورات وأبى الشريك الآخر، أجبر الممتنع، ولو كان وليًا على صاحب الحصة؛ لأنَّه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، فيمكنهما التصرف بالحصص، أو الاستثمار بأي طريق يختاره الشريك. وتجدر الإشارة إلى أنواعٍ أخرى للقسمة تناولها الفقهاء، ومنهم المالكية وهي قسمة الرقاب فقالوا⁽²³⁾: قسمة الرقاب أو الأعيان نوعان: قسمة مرضاة وقسمة قرعة. أما **قسمة المراضة:** فهي أن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بين الشريكين، يرضى به بلا قرعة. وهي كالبيع، فمن رضي بشيء منه، ملك ذاته، وليس له رده إلا بتراضيهما كالإقالة، ولا رد فيها بالغبن إلا إذا دخلا بينهما مقومًا. وتصح في متحد الجنس كالثياب، أو في مختلف الجنس كثوب ودابة. وأما **قسمة القرعة:** فهي تمييز حق مشاع بين الشركاء، لا بيع. فيرد فيها بالغبن، ولا بد فيها

من مقوم، ويجبر عليها من أباه، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين. وقال الشافعية⁽²⁴⁾: القسمة ثلاثة أنواع؛ لأنَّ المقسوم إن تساوت الأنصبة منه صورة وقيمة فهو الأول، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء فالثاني، وإلا فالثالث:

1. **قسمة الإفراز** (أو قسمة الأجزاء أو قسمة المتشابهات): وهي إفراز حق كل من الشركاء، فهي تمييز للحق لا بيع. وتحدث فيما لا ضرر فيه، كالمثليات من حبوب ودراهم وأدهان، ودور متفقة الأبنية، وأرض مستوية الأجزاء. ويجري فيها الإجبار، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه، إذ لا ضرر عليه فيها، فيجزأ ما يقسم كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع، وعدداً في المعدود بعدد الأنصبة إن استوت. ثم بعدئذ يقرع بين الأنصبة لتعيين كل نصيب منها لأحد الشركاء.

2. **قسمة التعديل للسهام**: وهي أن تعدل الأنصبة المختلفة بالقيمة، لتحقيق المساواة بين الشركاء، كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب قوة إنبات، أو قرب ماء ونحوهما، أو يختلف جنس ما فيها، كبستان بفضه نخل، وبعضه عنب. فإذا كانت الأرض منصفة بين شريكين، وكانت قيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة الثلثين الباقيين، فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً، ويقرع بينهما كما سبق. ويجري فيها الإجبار، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه، كما في النوع الأول، فإن أمكن قسم الجيد وحده، والردوي وحده، لم يجبر الشريك على التعديل. ويجبر الشريك على هذه القسمة في منقولات متحدة القيمة، مختلفة الصفة، كتياب من نوع واحد، كما يجبران عليها في نحو دكاكين صغيرة متلاصقة، متماثلة الأعيان أو الذوات، للحاجة إلى القسمة، بخلاف نحو الدكاكين الكبيرة، أو الصغيرة غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض، أو المقاصد باختلاف المحال والأبنية.

3. **قسمة الرد**: وهي التي تحتاج إلى رد مال أجنبي عن ذات المقسوم، كأن يكون بأحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً، لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة الناتجة عن القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر. فلو كانت قيمة البئر أو الشجر ألقاً، وحصته النصف، رد الأخذ خمس مئة. ولا يجري فيها الإجبار. ويعتبر النوع الأول إفرازاً للحق، لا بيعاً، والنوعان الآخران بيعاً. وبه يتبين أن القسمة عند الشافعية كغيرهم نوعان رئيسان: قسمة إجبار، وقسمة تراض.

شروط القسمة:

ذكر الفقهاء — رحمهم الله — شروطاً لقسمة التراضي (القسمة الاختيارية) وشروطاً للقسمة الجبرية؛ إلا أنني سأختصر فقط على القسمة الاختيارية موضوع البحث:

اشتراط الحنفية شروطاً في قسمة التراضي هي ما يأتي⁽²⁵⁾:

1. أهلية المتقاسمين : وهي العقل فقط، فلا يجوز قسمة المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز)؛ لأنَّ القسمة عقد متردد بين الضرر والنفع وفيها معنى البيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع. ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، فتجوز قسمة الصبي العاقل (المميز) بإذن وليه، كما لا يشترط الإسلام والذكورة والحرية لجواز القسمة، فتجوز قسمة الذمي والمرأة والعبد المكاتب والمأذون، لجواز البيع منهم.
2. الملك أو الولاية: فلا تجوز القسمة بدونهما. أما الملك: فهو أن يكون القاسم مالكا عين ما يقسمه وقت القسمة، فيقسمه الشركاء بالتراضي، فإن لم يكن المقسوم مملوكاً للقاسم، لا تجوز القسمة؛ لأن القسمة إفراز بعض الأنصاء، ومبادلة البعض، وكل ذلك لا يصح إلا في الشيء المملوك⁽²⁶⁾. وبناء عليه : لا تصح عند الحنفية قسمة الديون المشتركة قبل القبض؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض؛ لأن الدين في حكم المعدوم، ووجوده اعتباري، والمقسوم يشترط فيه كونه عيناً. ويترتب عليه أيضاً أن قسمة الفضولي موقوفة على الإجازة قولاً أو فعلاً. وأما الولاية: فهي ولاية القرابة المالية، بأن يكون القاسم ذا ولاية مالية على الصغير والمجنون والمعتوه، وهو الأب ووصيه، والجد ووصيه. والقاعدة في هذه الولاية: أن كل من له ولاية البيع، فله ولاية القسمة، ومن لا فلا، ولهؤلاء ولاية البيع، فلهم ولاية القسمة. وأما وصي الأم، ووصي الأخ والعم، فيقسم المنقول، دون العقار؛ لأن له ولاية بيع المنقول، دون العقار. ولا يقسم وصي الميت على الموصى له، لانعدام ولايته عليه، وكذا لا يقسم الورثة عليه، لانعدام ولايتهم عليهم؛ لأن الموصى له كواحد من الورثة. وكذا لا يقسم بعض الورثة على بعض، لانعدام الولاية فيما بينهم.
3. حضور الشركاء أو نوابهم: فلا تصح القسمة على غائب، وتنقض القسمة، لو اقتسم الشركاء، وأحدهم غائب. هذا في قسمة التراضي. أما في قسمة القاضي، فتنفذ القسمة ولا تنقض.
4. رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم : إذا كانوا من أهل الرضا أو رضا من يقوم

مقامهم. فإن لم يوجد الرضا لا تصح القسمة، فلو كان في الورثة صغير لا وصي له، أو كبير غائب، فاقتسموا فالقسمة باطلة؛ لأن القسمة فيها معنى البيع، كما تقدم، وقسمة الرضا - عند الحنفية - أشبه بالبيع، وكما لا يصح البيع إلا بالتراضي، لا تصح القسمة إلا به. وإذا لم يكن شريكاً من أهل الرضا، كالصبي والمجنون، قام وليه أو وصيه مقامه. وإذا لم يكن للصغير ونحوه ولي ولا وصي، كان موقوفاً على أمر الحاكم، فينصب وصي من طرف الحاكم ليقسم بمعرفته.⁽²⁷⁾ وكذلك قال الشافعية⁽²⁸⁾: يشترط في قسمة التراضي بأنواعها من رد وغيره رضا الشركاء حتى بعد خروج القرعة، ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة الإجماع أو قسمة التراضي التي تكون بالإفراز، نقضت القسمة بنوعيهما، فإن كانت بالتعديل أو بالرد، لم تنقض؛ لأنها بيع.

كيفية القسمة الاختيارية (التراضي) :

أبان الفقهاء — رحمهم الله — كيفية القسمة وإجراءاتها التي يتبعها القاسم، فهي عند الأحناف — وهو في تقديري مجرد اجتهاد يتغير بحسب العصور — على النحو التالي:

1. يمسخ القاسم الأرض، لحفظ الخريطة، ورفعها للقاضي، ويقوم البناء ليعرف كل شريك قيمة نصيبه. يفرز كل نصيب عن غيره مع ارتفاقته من طريق ونحوه على حدة، ليتحقق معنى التمييز والإفراز تام التحقيق، ويمنع تعلق نصيب كل شريك بنصيب الآخر.
2. تحدد الأنصبة بالأرقام المتوالية، ويطلق على كل نصيب اسم «السهم»
3. تسجل أسماء المتقاسمين في أوراق متساوية مستقلة، وتوضع في وعاء أو نحوه، ثم يقرع بينهم على سبيل الندب والاستحسان؛ تطيباً للقلوب، وبعداً عن تهمة الميل والتحيز لأحد الشركاء، فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الملقب بالأول، ويعطى من خرج اسمه ثانياً السهم الثاني، وهكذا... إذا اتحدت مقادير السهام.
4. فلو اختلفت السهام - بأن كانت بين ثلاثة مثلاً، لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، ولآخر سهم - جعلها القاسم ستة عشر سهماً، وكتب أسماء الثلاثة، فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة، أعطاه السهم الأول، وتسعة متصلة به، لتكون سهامه متصلة مع بعضها، وهكذا حتى يتم التوزيع. والقرعة مندوبة عند الحنفية، فلو عين القاسم لكل شريك نصيبه، من غير اقتراع، جاز؛ لأن عمله في معنى القضاء، فيملك إلزام كل شريك بنصيبه.

5. آلة القسمة: المال المشترك إن كان من المكيلات، فبالكيل، أو من الموزونات فبالوزن، أو من العدديات فبالعدد، أو من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه.⁽²⁹⁾ وفصلوا — رحمهم الله — في أنواع المقسوم كالذور والأرض، والبناء، والضيعة، والحانوت حتى تطرقوا لقسمة الطريق، مما يطول الكلام فيه.

القاسم تعيينه، وشروطه، وأجرته، وتعدد القسام: **أولاً : تعيين القاسم :**

القاسم : هو الذي يمارس القسمة. وقد يتولى الشركاء أنفسهم بالتراضي إجراء القسمة إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي؛ لأنه لا ولاية لهم عليه، وقد يعينون وكيلًا عنهم، وهو الغالب، وقد يعينه القاضي. ويندب للإمام أو للقاضي تعيين قاسم دائم، يُرزق من بيت المال، ليقسم بلا أخذ أجر، وهو أحب وأولى؛ لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة، ولأن القسمة من جنس عمل القضاء؛ لأن به يتم فصل الخصومة وقطع المنازعة، ونفعه يعم الناس، فتكون كفايته في مالهم، غرمًا بالغنم.

فإن لم يعين قاسم دائم، عين القاضي قاسمًا يقسم بأجر المثل على حساب المتقاسمين؛ لأن النفع عائد لهم على الخصوص، ويقدر أجر مثله، كيلا يتحكم بطلب الزيادة عن المثل، كما أنه لا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد؛ لأنه لو تعين لتحكم أيضًا بالزيادة على أجر مثله. ولا يترك القاضي القسام يشتركون (تكوين شركة مثلًا) كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر، فيتضرر الناس⁽³⁰⁾، فإن كونوا نقابة على النحو الحديث بإشراف الحاكم جاز؛ لأن الحاكم يوافق على نظام النقابة، ويمنع المغالاة.

ثانيًا: شروط القاسم:

من الشروط التي وضعها الحنفية استحبابًا وندبًا في القاسم ما يأتي:
أن يكون عدلًا أمينًا عالمًا بالقسمة؛ لأنه لو كان غير عدل، خائنًا أو جاهلًا بأمر القسمة يخاف منه الجور في القسمة لا يجوز. أن يكون معينًا من القاضي⁽³¹⁾؛ لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب؛ ولأنه أجمع لشرائط الأمانة.
المبالغة في تعديل الأنصاء، والتسوية بين السهام، بأقصى الإمكان؛ لئلا يدخل القصور في سهم. وينبغي ألا يدع القاسم حقًا بين شريكين غير مقسوم من الطريق والمسيل والشرب إلا إذا لم يمكن. وينبغي ألا يضم القاسم نصيب بعض الشركاء إلى بعض، إلا إذا رضوا بالضم؛ لأنه يحتاج إلى القسمة ثانيًا.

أن يقرع بين الشركاء بعد الفراغ من القسمة؛ تطيباً للنفوس ولورود السنة بها⁽³²⁾؛ ولأن القرعة أنفى للتهمة.

واشترط الشافعية والحنابلة في القاسم المعين من قبل القاضي سبعة شروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، وعلم المساحة والحساب؛ لأن علمهما آلة القسمة. وأضاف الشافعية اشتراط السمع، والبصر، والنطق، والضبط، إذ لا بد مما ذكر؛ لأن للقاسم ولاية على من يقسم لهم بسبب كون قسمته ملزمة، ومن لم تتوافر فيه هذه الشروط، فليس من أهل الولاية.

فإن كان القاسم كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة، لم تلزم القسمة إلا بتراضي الشركاء بها، كما لو اقتسموا بأنفسهم.

هذا إذا كان القاسم معيناً من قبل القاضي، فإن تراضى الشركاء بمن يقسم بينهم لم تشترط الشروط السابقة، إلا التكليف؛ لأنه وكيل عنهم⁽³³⁾.
ثالثاً: تعدد القسّام:

صح إجراء القسمة بقاسم واحد أو أكثر، وقال المالكية: يكفي في قسمة القرعة قاسم واحد؛ لأن مهمته الإخبار عن نتيجة الاقتراع، كالفائف (العالم بالأنساب) والطبيب والمفتي. ويكتفى بقاسم واحد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة إن لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه في قسمه كالحاكم في حكمه. فإن كان في القسمة تقويم أي تقدير قيمة السلع المشتركة، فلا بد فيها من التعدد عند هؤلاء الفقهاء، فلا تجوز بأقل من اثنين؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة، ولا بد في الشهادة من اثنين⁽³⁴⁾.

رابعاً: أجره القاسم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان القاسم معيناً من قبل القاضي، فأجره (أو رزقه)، من بيت مال المسلمين، إذا كان فيه سعة؛ لأن القسمة من جنس عمل القاضي؛ ولأن منفعتهم تعم الناس كما بان سابقاً. وأما إن كان القاسم باختيار الشركاء في مقابل أجر، فالأجر على الشركاء. ويتم توزيع الأجرة عند أبي حنيفة ومالك على الشركاء بحسب العدد، أو الرؤوس؛ لأن الأجرة في مقابل العمل، وهو تمييز الحصص، والتمييز عمل واحد؛ لأن تمييز القليل من الكثير

هو بعينه تمييز الكثير من القليل، فيتعلق الحكم بأصل التمييز، وتعب القاسم في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييزه الكبير، وإذا لم يتفاوت العمل، لا تتفاوت الأجرة. وقال صاحبان والشافعية والحنابلة: يتم توزيع الأجرة بقدر الحصص أو الأنصاء؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل، ولأن الأجرة كالنفقة التي يحتاجها الملك، فتقدر بقدر الملك، ويؤيده أن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصاء إجماعاً، وكذا سائر المؤمن كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها⁽³⁵⁾. وهذا في تقديري هو الأولى والأصح؛ لأنه أعدل وأرفق بالناس.

أسباب التصفية في القانون السوداني: أسباب التصفية في القانون الوضعي:

تنشأ الشركات — غالبًا — من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحويل دون استمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات، الذي يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها ومسمّاهما (شركات أشخاص / شركات أموال / شركات مختلطة)، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.

إذًا فللتصفية أسباب كثيرة تختلف باختلاف نوع الشركة، وبصورة عامة فإن أغلب أسباب التصفية الاختيارية يمكن حصرها فيما يلي⁽³⁶⁾:

1. انتهاء المدة المعينة للشركة.
2. إتمام الغاية التي تأسست من أجلها.
3. استحالة إتمامها.
4. اتفاق الشركاء على حل الشركة وتصفيتها.
5. وقوع حادث لها نصّ نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه.
6. صدور قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها أو بتصفيتها.
7. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة أو القانون.

- انقضاء المدة المحددة للشركة: أجازت القوانين الوضعية توقيت الشركة بمدة معينة، ولهذا نصت القوانين على انتهاء الشركة بانتهاء المدة المحددة في عقدها.
 - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله : قد تنشأ الشركة للقيام بعمل معين، أو لغاية معينة، فإذا انتهى العمل أو انتهت الغاية التي أنشئت الشركة من أجل تحقيقها، فإنها تنحل بحكم القانون بمجرد انتهاء العمل.
 - هلاك مال الشركة: إن رأس مال الشركة هو محل العقد فيها فإذا هلك فلا يمكنها القيام بالعرض الذي قامت من أجله، وهلاك رأس مال الشركة يشمل الهلاك المادي والهلاك المعنوي كسحب الرخصة التي تتيح للشركة القيام بعملها بموجبها، أو إبطال الاختراع الذي تستغله، أو سحب الامتياز الممنوح لها من الحكومة، والذي تباشر نشاطها بمقتضاه. بيد أن الهلاك المادي لرأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انتهاء الشركة إذا تم تعويضه، ويتم ذلك باتفاق الشركاء على تعويض ما هلك بزيادة حصتهم أو بحصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت. ولا يشترط لانتهاء الشركة أن يهلك جميع مالها بل إن الشركة تنتهي بهلاك جزء منه بحيث لا تستطيع الاستمرار بالجزء الباقي من رأسمالها، وتقدير عدم كفاية رأس مال الشركة الباقي لاستمرارها يعود للقاضي بالنسبة لشركة التضامن والتوصية البسيطة، أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أوجب قانون الشركات الأردني تصفيتها إذا بلغت خسارتها ثلاثة أرباع رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأسمالها بما لا يقل عن نصف الخسارة، وهذا الحكم يسري على الشركة المساهمة العامة، وعلى شركة التوصية بالأسهم، أما قانون الشركات الاتحادي فقد أوجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها إذا بلغت الخسارة نصف رأس مال الشركة، وهذا الحكم يسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
 - إشهار إفلاس الشركة: لما كانت الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر باستثناء شركة المحاصة فإنها تخضع لأحكام نظام الإفلاس. ولكن هل يترتب على إشهار إفلاس الشركة انقضاؤها؟
- لقد نص قانون الشركات الأردني على انتهاء شركة التضامن بإشهار إفلاسها وتأخذ شركة التوصية البسيطة حكمها، وهذا يعني أن شركات الأشخاص - باستثناء

شركة المحاصة - قد تنتهي بإفلاسها إلا إذا حصلت على صلح واقٍ من الإفلاس. وقد تعرض هذا الاتجاه لنقد من قبل بعض شراح القانون؛ لأن انتهاء الشركة بإفلاسها يضر بالدائنين والشركاء، ذلك أنه قد ينعقد صلح واقٍ من الإفلاس بين الشركة ودائنيها مما يترتب عليه عودة الشركة لممارسة أعمالها، ولكن هذا النقد غير مقنع؛ لأن الصلح الواقى من الإفلاس إنما يكون قبل الحكم بإشهار إفلاس الشركة.

أما بالنسبة لشركات الأموال الشركة المساهمة العامة، فقد نصت بعض القوانين على انتهائها بإشهار إفلاسها، لكن قانون الشركات الأردني وقانون الشركات الاتحادي لم ينصا على انتهاء الشركة المساهمة العامة بإفلاسها، رغم أنها نصا على سريان أحكام الإفلاس في قانون التجارة على جميع أنواع الشركات، غير أن قانون الشركات الأردني جعل من الأسباب الإجبارية لتصفية الشركة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها، وفي رأبي أن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية لاضطراب في وضعها المادي يدخل في هذا السبب، ومعنى ذلك أن إفلاس الشركة يعتبر سببا من أسباب تصفيتها الذي يؤدي بالنتيجة إلى صدور حكم بفسخها، بل يرى بعض شراح القانون أن إشهار إفلاس الشركة بحد ذاته يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة.

غير أن بعض شراح القانون لا يرى أن إفلاس شركات الأموال يستتبع حتى حلها، فإنه قد يبقى بعد تسديد الديون جزء من رأسمالها يكفي لممارسة نشاطها وعملها، أما إذا لم يبق من رأس مالها شيء بعد تسديد الديون، أو بقي جزء لا يمكنها مزاوله أعمالها به فإنه يتوجب حلها.

- اتفاق الشركاء على حل الشركة: إن الشركاء الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم يستطيعون حلها باتفاقهم أيضا، وقد نصت بعض القوانين على انقضاء شركات الأشخاص باتفاق الشركاء على حلها، وعبر قانون الشركات الاتحادي عن ذلك بإجماع الشركاء على انتهاء مدتها. أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم فقد اشترط موافقة أغلبية الهيئة العامة على ذلك.
- تحول رأسمال الشركة لشخص واحد: إن التشريعات التي لا تعرف ما يسمى بشركة الرجل الواحد تشترط في الشركة تعدد الشركاء، بل يعتبر تعدد الشركاء ركن من أركانها، وإذا أنهار الركن انحلت الشركة بحكم القانون⁽³⁷⁾.

أسباب التصفية في القانون السوداني وضوابطها: الفرع الأول: أسباب التصفية:

لم يختلف القانون السوداني عن غيره من القوانين الأخرى في حالات التصفية الاختيارية؛ فقد حدد المشرع حالات التصفية الاختيارية⁽³⁸⁾:

أ. انتهاء المدة المحددة — إن وجدت — للشركة في نظامها العام، أو وقوع الحادث الذي نص عليه نظام الشركة على حلها عند وقوعه، وإصدار الشركة في اجتماعها العام قرارًا يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية.

ب. إذا قررت الشركة بمقتضى قرار خاص أن تصفي تصفية اختيارية.

ج. إذا قررت الشركة بمقتضى قرار غير عادي أنها لا تستطيع الاستمرار في مباشرة أعمالها بسبب التزاماتها وأنه من المستحسن تصفيتها⁽³⁹⁾.

ويمكن تفصيل هذه الحالات كالتالي:

أولاً: انتهاء المدة المحددة للشركة : إذا نص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على مدة محددة لعمل الشركة؛ فإنه بحلول هذه المدة تنقضي الشركة وتدخل في طور التصفية الاختيارية بموجب قرار عادي يصدر من الجمعية العامة، حيث يجب هنا أن يصدر القرار بأغلبية عادية من الحاضرين إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة معينة، وإذا لم يحصل الاقتراح بالتصفية الاختيارية على النسبة المطلوبة لإجازته يعتبر ذلك تجديدًا ضمناً لعقد الشركة، وتستمر الشركة بمقتضى ذلك، وإذا أغفل الاجتماع السنوي العام البت في أمر التصفية رغم انقضاء المدة جاز لأي مساهم أو الملتزمين بالدفع دعوة الجمعية العمومية للانقضاء؛ للنظر في الاقتراح لانقضاء المدة.

ثانياً: وقوع الحادث الذي نص عليه نظام الشركة على حلها عند وقوعه: هناك بعض الشركات تقوم في ظروف معينة؛ لخدمة غرض معين، وغالبًا ما ينص نظامها في هذه الحالة على انقضائها عند وقوع حادث معين، مثل الشركات التي ينص نظامها على انقضائها عند موت أحد الشركاء، وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي مثل الفرق الغنائية مثلاً. كما أن بعض الحكومات تقوم بتكوين شركة إذا ما رغبت في عمل كمشروع كبير لتنفيذه، وتنقضي مثل هذه الشركات بتمام العمل أو باستحالتها، مثل شركة شريان الشمال، وكذلك شركة خزان الحماداب، وشركة ترعتي كنانة والرهدي. كما تنقضي الشركة بهلاك أصولها أو بعضها متى ما أصبح أمر استمرارها مستحيلًا⁽⁴⁰⁾.

ثالثًا: صدور قرار غير عادي من الشركة بتصفيتها اختياريًا : يمكن تصفية الشركة اختياريًا عن طريق قرار غير عادي من الجمعية العمومية يقضي بذلك. رابعًا: صدور قرار خاص من الشركة بالتصفية الاختيارية: تدخل الشركة التصفية الاختيارية بصدور قرار خاص من جمعيتها العمومية بتصفيتها تصفية اختيارية، ولم يقيد القانون صدور هذا القرار الخاص بأسباب معينة، وبالتالي فإنه يمكن لأي من المساهمين أو الملزمين بالدفع دعوة الجمعية العمومية للنظر في الاقتراح بالتصفية الاختيارية، ويعرض الأمر للتصويت ويصدر القرار الخاص بالخطوات التي ذكرتها المحكمة العليا في قضية شركة الرينو ضد مصطفى عبد الحميد أبو العز⁽⁴¹⁾، لاعتبار أن القرار خاص وهي:

1. يتقدم عدد من المساهمين يحوزون على ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة ودفعوا جميع أقساطهم بالدعوة لاجتماع فوق العادة لتصفية الشركة اختياريًا.
 2. يقوم مجلس الإدارة بالدعوة للاجتماع.
 3. إذا لم يتم عقد الاجتماع خلال (21) يومًا؛ جاز لمقدمي الطلب الدعوة بأنفسهم لذلك، ويجب أن يكون خلال (3) أشهر من تاريخ إيداعهم الطلب.
 4. إذا اكتمل النصاب وصوّت على القرار 4/3 الأعضاء الذين لهم حق التصويت يتم الإعلان عن اجتماع آخر بعد مدة لا تقل عن (14) يومًا، ولا تزيد عن (30) يومًا.
 5. في الاجتماع الثاني تتم إعادة التصويت على القرار فإذا نال (2/1) الأعضاء الذين لهم حق التصويت (أغلبية عادية) يصدر قرار خاص بالتصفية الاختيارية.
 6. يقوم مجلس الإدارة خلال (30) يومًا من صدور القرار الخاص، بإيداع صورة منه لدى المسجل التجاري؛ وإلا فيحكم على الشركة بالغرامة عن كل يوم تأخير.
- ضوابط التصفية الاختيارية:**

لم يحط قانون الشركات لسنة (1925م) التصفية الاختيارية بضوابط محددة، كما لم يميّز بين أسبابها المختلفة، بما في ذلك الإعسار؛ مما جعله وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وطريقًا سهلًا لأي شركة متعسرة، ولم يضع القيود التي تحمي الدائن. ولكن عالج تلك المشكلات قانون الشركات لسنة (2015م)، نصت المادة (203) على شروط صارمة لإكمال إجراءات الأزمات الاختيارية، ومن أهم تلك الشروط قيام أغلبية أعضاء المجلس قبل شهر من تاريخ صدور قرار التصفية بالتوقيع على إقرار موثّق

يؤكد أن الشركة قادرة على سداد جميع التزاماتها المالية خلال فترة لا تتجاوز العام منذ بداية التصفية، وفي حال فشلت الشركة في السداد خلال الفترة المحددة يعتبر أعضاء المجلس مرتكبين جريمة الإقرار الكاذب، ويعاقب كل منهم بالسجن لفترة قد تصل لسبع سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضًا.⁽⁴²⁾

يشترط لدخول الشركة في التصفية الاختيارية قيام المساهمين والأعضاء في الشركة بعمل إقرار مشفوع باليمين بأن الشركة ما زالت قادرة على الوفاء بالتزاماتها. وللإقرار المشفوع باليمين مزايا عظيمة ومحاسن جمّة تجدر الإشارة إلى بعض منها، وهي أنه:

1. يضمن عدم استفادة الشركات المعسرة من إجراءات التصفية الاختيارية؛ لأنها تخضع لقانون الإفلاس لسنة (1929م)، ودخولها التصفية الاختيارية يجعلها في وضع أفضل من التاجر المعسر الذي يحيطه قانون الإفلاس بضوابط مشددة لإثبات إفلاسه.
2. يجعل الشركاء والمساهمين ملتزمين التزامًا شخصيًا بالوفاء بالديون خلال سنة من بدء التصفية الاختيارية؛ وإلا فيكونوا مرتكبين جريمة جنائية بتقديم الإقرار الكاذب.
3. يضمن لدائني الشركة وفاء ديونهم بأي حال سواء أكان من مال الشركة أو مال الشركاء.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل صلاة وأزكى تسليمات على نبي الرحمة والبركات نبينا محمد سيد السادات ومفتاح الجنات، صلى الله عليه وسلم صلوات تتعاقب ما دامت الأرض والسموات.

تناول هذا البحث أسباب التصفية الاختيارية في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، حيث تناول الباحث أسباب التصفية الاختيارية عند الفقهاء، فتحدث عن تعريف القسمة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها، بالإضافة إلى أنواع القسمة، وشروطها، وكيفيةها عند الفقهاء. وأسباب التصفية الاختيارية في القانون الوضعي، وأسبابها في القانون السوداني.

النتائج:

وخرج الباحث بعدة نتائج منها :

1. قانون الشركات لسنة (1935م) مستمدًا من قانون الشركات لسنة (1919م) ولم يراعِ الاختلافات الاجتماعية والعقائدية وذلك بإباحته للربا، والسماح للشركات لإصدار أسهم ممتازة بفوائد بنسبة مئوية محددة وإلزام المساهمين بدفع فوائد عن تأخرهم في سداد قيمة الأسهم، وقد تم معالجة ذلك بصدور قانون أصول الأحكام القضائية لسنة (1992م).
2. للدائنين الحق في اللجوء إلى المحكمة في النزاع حول التصفية الاختيارية سواء بطلب عزل المصفي، أو تعيين بديلاً له، أو الطعن في أي قرار يصدره يتعلق بالتصفية الاختيارية أو التصفية تحت إشراف المحكمة.
3. الضغوط الاقتصادية، وتدهور سعر العملة المحلية بالإضافة إلى تسهيل إجراءات التصفية الاختيارية يساعد في استغلال ذلك من ضعاف النفوس لأكل أموال الناس بالباطل.

التوصيات :

1. ضرورة وجود نصوص تلزم الشركة لوضع نسبة من أرباحها السنوية في تنمية المجتمع وتعمل فيه، وتحقق منه أرباحها وتطبيق ذلك بشفافية في البنات التحتية.
2. وضع نصوص تجعل من المصفي الرسمي موظفًا حكوميًا كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية، ما يجعل المحكمة تطمئن على قيامه بواجباته واستيفائه للشروط المقررة قانونًا من ناحيتي الخبرة والتأهيل.

المصادر والمراجع

- (1) إلياس ناصيف، تصفية الشركات، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى (2011م)، ص 19.
- (2) المرجع نفسه، ص 20.
- (3) للزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة (2006م)، 4732 / 6
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (1406هـ - 1986) ، 17 / 7 .
- (5) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، 4732 / 6
- (6) أبو الأصْبَغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1428 هـ - 2007 م ، ص 544. وانظر: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (1422 هـ - 2002 م)، 351 / 6 .
- وانظر: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، د.ط، 3 / 46 .
- (7) حاشية الباجوري على ابن قاسم: 2 / 351، المغني: 9 / 114، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط 6 / 364 .
- (8) الحطاب، مواهب الجليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة سنة (1423هـ - 2003م)، 398 / 7 ، نهاية المحتاج إلى شرح أَلْفَاظِ الْمُنْهَاجِ، للرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة (1984م) ، 269 / 8 .
- (9) سورة القمر، الآية (54).
- (10) سورة النساء، الآية (8).
- (11) سورة الأنفال، الآية (41).

- (12) راجع الأحاديث في : الزيعلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م)، 4 / 178.
- (13) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، 6 / 4733.
- (14) الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 4 / 31.
- (15) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 8 / 269، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، لذكريا الأنصاري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة سنة (1414هـ - 1994م) ، 2 / 217 .
- (16) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي، مرجع سابق، 8 / 270
- (17) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق : محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1427هـ - 2006م)، 19 / 7 - 22.
- (18) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، 6 / 4737.
- (19) وهي التي نعبر عنها بالقسمة الاختيارية.
- (20) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، 6 / 4738.
- (21) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مرجع سابق، 6 / 364-369.
- (22) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، قال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.
- (23) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، د. ث، ص 284 وما بعدها.
- (24) البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)، 3 / 519.
- (25) فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، مرجع سابق، 18 / 22.

- (26) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، 6 / 4743
- (27) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، سنة النشر (1386هـ) 5 / 180.
- (28) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، مرجع سابق، 4 / 344.
- (29) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، 6 / 4751
- (30) الحصكفي، مرجع سابق، 5 / 179 .
- (31) هذا في القسمة الجبرية أو عن طريقة المحكمة كما في القانون.
- (32) روى أحمد والشيخان عن عائشة: « أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه» (الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى) 1413هـ - 1993م) ، 6 / 217).
- (33) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، 6 / 4760.
- (34) الشرح الكبير: 500 / 3. كشف القناع: 373 / 6 وما بعدها.
- (35) فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، مرجع سابق، 19 / 7، القوانين الفقهية: ص 286 ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، مرجع سابق، 4 / 340، كشف القناع : 6 / 372.
- (36) انظر : قانون الشركات الأردني لسنة 1997م المادة (259)، وقانون الشركات الفلسطيني لسنة 1964م، المادة (183)، والقانون المدني الجزائري، المادة (437).
- (37) انظر : قانون الشركات الأردني لسنة 1997م المادة (259)، وقانون الشركات الفلسطيني لسنة 1964م، المادة (183)، والقانون المدني الجزائري، المادة (437).
- (38) قانون الشركات لسنة 1925م، المادة (194)، تقابل المادة (202) من قانون الشركات لسنة 2015م

(39) تكوين وانقضاء الشركة، علي محمد بخيت، مرجع سابق، ص 251.

(40) المجلة القضائية لسنة 1984م، ص 188.

(41) د. عبد الله إدريس، ورقة بعنوان: التعليق على قانون الشركات لسنة (2015م)،

مقدمة في الدورة المهنية في صياغة العقود والتفاوض وتسوية المنازعات، جامعة

النييلين - كلية القانون، بالتعاون مع المركز السوداني للتوفيق والتحكيم، الفترة من

8/22 - 9/6 / 2015م.